وأخرج أحمد والـترمذي وابن ماجة وابن جرير عن ابي الدرداء قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه فقال معاوية : أنا أسترضيه فألح الانصاري فقال معاوية : شأنك بصاحبك ؟ وأبو الدرداء جالس فقال أبو الدرداء " سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول : مامن مسلم يصاب بشيء من جسده فيصدق به إلا رفعه ا به درجة وحط عنه به خطيئة .

فقال الانصاري : فاني قد عفوت " .

وأخرج الديلمي عن ابن عمر قال " قال رسول ا صلى ا عليه وآله فمن تصدق به فهو كفارة له قال : هو الرجل تكسر سنه ويجرح من جسده فيعفو عنه فيحط عنه من خطاياه بقدر ماعفا عنه من جسده ان كان نصف الدية فنصف خطاياه وان كان ربع الدية فربع خطاياه وان كان ثلث الدية فثلث خطاياه وان كان الدية كلها فحطاياه كلها " .

وأخرج أحمد والـترمذي وابن ماجة وابن جرير عن أبي الدرداء .

سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " مامن مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه ا به درجة وحط به خطيئة .

فقال الانصاري : فاني قد عفوت " .

وأخرج أحمد والـنسائي عن عبادة بن الصامت .

سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " مامن رجل يجرح من جسده جرحة فيتصدق بها إلا كفر ا عنه مثل ما تصدق به " .

وأخرج أحمد عن رجل من الصحابة قال : من أصيب بشيء من جسده فتركه بعد كان كفارة له .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن يونس بن أبي اسحق قال : سأل مجاهد أبا اسحق عن قوله فمن تصدق به فهو كفارة له فقال له أبو اسحق : هو الذي يعفو .

قال مجاهد : بل هو الجارح صاحب الذنب .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في قوله فمن تصدق به فهو كفارة له قال : كفارة للجارح وأجر المتصدق على ا